فقط اى لاثالث له ومثل ذلك بقوله كاللبن له
اللون والطعم فان لم يوجدا جازبه الوضوء وان
وجد احدهما لم يجز كما لو كان له وصف واحد فظهر
وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد و
قوله لارايحة له زيادة ايضاح لعلمه من بيان
الوصفين والغلبة توجد بظهور وصفين من مايع
له اوصاف ثلاثة وذلك كالخل له لون وطعم
وريح فاى وصفين منها ظهرا منع صحة الوضوء والواحد
منها لا يضر لقلته والغلبة فى مخالطة المايع الذى
لا وصف له يخالف الماء بلون او طعم او ريح كالماء
المستعمل فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون
ولا ريح وهو طاهر فى ومثله ماء الورد المنقطع
الرايحة تكون الغلبة بالوزن لعدم التميز بالوصف
لفقده فان اختلط رطلان مثلا من الماء المستعمل
او ماء الورد الذى انقطعت رايحته برطل من الماء
المطلق لا يجوز به الوضوء لغلبة المقيد وبعكسه وهو ما لو كان الوضوء صح
الاكثر المطلق جازبه الوضوء وان استويا لم يذكر
حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم ٥
المغلوب احتياطا والقسم الرابع من المياه ماء

نجس

٥

نجس وهو الذى حلت اى وقعت فيه نجاسة
وعلم وقوعها يقينا او بغلبة الظن وهذا فى غير قليل
الارواث لانه معفو عنه كما سنذكره وكان
الماء راكدا اى ليس جاريا وكان قليلا والقليل
هو ماء مساحة محله دون عشر فى عشر بذراع
العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا
واصابته نجاسة فيتنجس وان لم يظهر اثرها اى
النجاسة فيه واما اذا كان عشرا فى عشر بحوض
مربع او ستة وثلاثين فى مدور وعمقه ان يكون
بحال لا تنكشف ارضه بالغرف منه على الصحيح وقيل
يقدر عمقه بذراع او شبر فلا يتنجس الا بظهور وصف
للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ
توسعة على الناس والتقدير بعشر فى عشر هو المفتى
به ولا باس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه
فى نواحى الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال عنه
ومن البئر التى تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة
وتحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بايد
دنسة ما لم تتيقن النجاسة او كان جاريا عطف

وقال بعضهم اذا رفع الرافع الخمس
اسفله لم ينتقض به وان
لم ينجس ولا باس مستعملات

Copyright © King Saud University